الستفادة احدهما من غير جنس قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة آه قلت الفكر هو حركة النفس في هذه الامور والحركة
موضوعها النفس وليس المتحرك فيه جزءا من المتحرك يوضح ذلك
ويبينه عليه ان الامكنة ليست جزءا من الحركة الاينية وان سلم
انه الترتيب فليست الامور جزءا من عارضها اعني الترتيب حتى
يكون جزءا ماديا له قوله فمست الحاجة الى قانون قلت انما تمس الحاجة
الى القانون المذكور ان لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب
العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تحلية السر عن النقوش
والتوجه الى عالم الكل ليفاض عليه الحق الصريح الى غير
ذلك من الطرق لا يقال باي شي يعرف ان المفاض حق
فاسد فلا بد من الاستعانة بالفكر في خواص كل منها او اوهام
فمست الحاجة مطلقا الى القانون المذكور لانا نقول لم لا يجوز
ان يكون للمفاض بعد التحلية من الخاصية ان يشهد البديهة
بحقيقته من غير احتياج الى استعانة بفكر او غيره بل نقول هذا
الاحتمال من دليل لا يقال فلا بد من الواجب ان لا يقع الخلاف بين
سالكي هذا الطريق لكنه موقع لانا نقول ربما كان ذلك لعدم
اعطاء بعضهم التخلية حقها مع ان الواجب عليكم اقامة
الدليل على ان لا طريق سوى الفكر حتى يتعين مساس الحاجة
ولم يفعلوا ذلك قوله وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما
يحصل بسببه قلت القوة النطقية لا تظهر به بل خروج كمالاتها
العلمية من القوة الى الفعل يظهر من الفاعل لها بشرط مراعاة
قوانينه قوله والمبدأ الفاعلي لا خراج العلة المتوسطة قلت لا فرق
بين الاولى والعلة القريبة في عدم ايصال الاثر لان الذي يقال
انه يصدر عن النجار بالمنشار في الخشب ليس الا تفريق اتصاله
وذلك يحصل بالذات من المنشار والمحرك بالنشار على الخشب
والنجار يحصل منه بالذات تحريك يده ويحصل بالعرض منه
تحريك يده تحريك المنشار ومروره على الخشب لان تفريق الاتصال
فعل النجار [illegible] ويصل الى الخشب بواسطة المنشار فالاولى
كالعلة القريبة لا توصل اثر الفاعل الى المعلول فجعل الاولى
موصلة الاثر الى العلة دون الاولى غير صحيح وايضا لا نسلم ان البعيدة
لا اثر لها في المعلول ولم لا يكون لها اثر بواسطة وللقريبة اثر
بلا واسطة وهو كذلك فان الاثر في المعلول ليس الا [illegible]
وجوده بالذات والبعيدة بالذات مستتبعة بواسطة كما ان
القريبة

القريبة بالذات مستتبعة بغير واسطة قوله والقانون امر كلي منطبق قلت
قوله منطبق على جزئياته يعرف من قوله كلي فلا فائدة في ذكرهما
معا الا ان قوله وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم قلت قد صرحوا في جميع كتبهم ان اجزاء العلوم ثلاثة
الموضوع والمبادي والمسائل فكيف تكون حقيقة العلم هي المسائل وقد
حصروها فيها غير المسائل فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل آه قلت
مدعى القائل انه لا يجوز ان يكون حقيقة كل علم مسائل قوله والمعارضة
المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء قلت بل تدل على
ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا
اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين ممنوع واما استلزام الرفع
الرفع فالاحتياج اليه مرفوع فعدم الاحتياج واقع وهو المدعى في
المعارضة وما ذكره في الكتاب جوابا من بطلان قسمي التالي ممنوع لانها
المقابلة على سبيل الممانعة قلت المعارضة في اصطلاح اهل العلم هو دليل
يدل على نقيض المدعى بعد تسليم مقدمات الدليل على المدعى لا ما ذكره
قوله والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشي لما هو هو قلت الذي
يلحق الشي لذاته اي بلا واسطة يكون بين الشي فكيف يكون محمولا مسألة
من مسائل العلم قوله والا هو الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم
منه او اخص منه او مباين قلت الوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا فكيف يتصور مباينته فالقسم الخامس لا وجود له قوله
واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات قلت اذا كان الجزء
اعم تكون اللاحق بواسطة غير مخصوص بذلك الموضوع فلا يبحث عنه
في ذلك العلم الا اذا قيد بما يخصصه بالموضوع على ما بين في كتاب
البرهان قوله هي معلومات تصورية من حيث انهما قلت الحيثيات
المذكورة قيد في الموضوع فان المنطقي لا يبحث عن احوال التصورات
والتصديقات الموصلة ايصالا قريبا او بعيدا كما يقال الجنس يجب ان
يكون مساويا للمحدود والجنس يجب ان يكون ذاتيا اعم مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة والخاصة والقياس يجب ان يتركب
من مقدمتين لا ازيد والقضية الضرورية السالبة تنعكس الى
المستوي ضرورية سالبة وكلامه يعطي ان الحيثية هي المحمول المثبت
للموضوع وليس كذلك والمذكورات في قوله لكونها كلية آه تصورات
وتصديقات ماخوذة مع الحيثية المذكورة وهي موضوعات

Copyright King Saud University